

الدرس (81) من شرح الأربعين النووية

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا ولأهل العلم وللمسلمين قال المؤلف رحمه الله تعالى الحديث الثامن - [00:00:00](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويسيروا الصلاة ويؤتوا الزكاة. فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام - [00:00:18](#)

وحسابهم على الله تعالى. رواه البخاري ومسلم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد هذا هو الحديث الثامن من احاديث الأربعين النووية - [00:00:38](#)

وهو حديث ابن عمر قال المصنف رحمه الله فيما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس في نهاية رواه البخاري ومسلم - [00:00:53](#)

الحديث في الصحيحين قد اخرج البخاري ومسلم من طريق شعبة عن واقد ابن محمد ابن زيد عن ابيه عن جده وهو عبد الله ابن عمر رضي الله عنه قد جاء هذا الحديث - [00:01:13](#)

في الصحيحين ايضا من حديث ابي هريرة حديث انس بن مالك الحديث له طرق ومخارج متعددة وموضوع الحديث بيان سبب القتال بين المسلمين وغيرهم قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس - [00:01:30](#)

امرت لان الله تعالى امرني ابهم الفاعل العلم به جيء بالفعل على صيغة ما لم يسمى فاعله لانه معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ عن الله ما يكون منه تشريع وخبر - [00:02:02](#)

قوله امرت لا يتبادر الى الذهن الا ان الامر هو الله جل وعلا وهذا ساغ في كلام العرب عندما يعلم ان المبلغ يبلغ عن احد فانه اذا اطلق الامر او النهي - [00:02:32](#)

كان ذلك منصرفا الى المراسي قد جرى في القرآن والسنة نظائر لهذا في ابحام الفعل والاتيان به على صيغة ما لم يسمى فاعله للعلم به في ما يتعلق بالاحكام القدرية وفيما يتعلق - [00:02:52](#)

الاحكام الشرعية فيما يتعلق بالاحكام القدرية قوله تعالى خلق الانسان من عجل ومعلوم ان الخالق هو الله جل وعلا مثله قوله تعالى خلق الانسان وخلق الانسان ضعيفا واما الشرعية مثل هذا الحديث امرت ان اقاتل الناس - [00:03:14](#)

حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم وما اشبه ذلك من احاديث قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس اي ان الله تعالى امرني الامر طلب الفعل على وجه الاستعلاء - [00:03:45](#)

طلب الفعل على وجه الاستعلاء هذا منطبق في امر الله لرسوله وامر الله لرسوله امر للامة كافة فان امر به النبي صلى الله عليه وسلم امر لكافة الامة ما لم يدل الدليل على - [00:04:07](#)

خصوصه وانه مما اختص به صلى الله عليه وسلم وقوله ان اقاتل الناس ان حذف منها حرف الجر هذا كثير والعصر امرت بان اقاتل الناس لكن حذف الجار من ان كثير في اللغة - [00:04:25](#)

وقوله امرت ان اقاتل الناس اي امرت بمقاتلة الناس المقاتلة مفاعلة تستلزم الفعل من الطرفين او من جانبين ولا يلزم من الامر بالمقاتلة الامر بالقتل الامر بالمقاتلة ليس من لازمه - [00:04:51](#)

القتل انما المقصود بالمقاتلة هو فعل القتال الذي يندفع به الشر يزول به الفساد ولو كان ذلك دون القتل نشهد لهذا ما في الصحيحين

من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - [00:05:16](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى شيء يستتره من الناس اراد احد ان يجتاز بين يديه هل يدافع او فليدفع في نحره ان ابي فليقاتله - [00:05:33](#)

انما هو شيطان والاجماع منعقد على انه لا يجوز قتله لا يجوز مقاتلته بسيف او بما يبيح دمه انما المقصود بالمقاتلة هنا المدافعة المقاتلة تطلق على الحاق اه الضرر بالغيب - [00:05:55](#)

لدفع اذاه وشره وان كان دون القتل اذا قال ابن عبد البر رحمه الله معلقا على حديث ابي سعيد هذا الاخير يقاتل يقول فالمقاتلة المراد بها المدافعة ثم قال رحمه الله - [00:06:19](#)

واجمعوا انه لا يقتله بسيف ولا ولا بشيء مما يحصل به هلاكه قوله امرت ان اقاتل الناس اي بقتالهم والقتال لا يستلزم القتل وقوله الناس هذا من العام الذي اريد به - [00:06:42](#)

الخصوص لان مقتضاه مقاتلة كل احد وهذا ليس مرادا المراد بالناس هنا من لم يؤمن بالله ورسوله ولهذا جاء في رواية انس بن مالك رضي الله عنه الحديث عند اصحاب السنن امرت ان اقاتل المشركين - [00:07:14](#)

وهذا بيان لمن امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم فيكون قوله الناس عام اريد به الخصوص وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:07:47](#)

حتى للعلماء فيها منهم من قال انها اي الى ان يقاتل الى ان يشهدوا الى ان يشهدوا امرت ان اقاتل الناس الى ان يفعلوا ما ذكر الى ان يشهد ان لا اله الا الله الى اخر ما ذكر - [00:08:05](#)

منهم من قال انها تعليلية لبيان غاية المأمور به وهو القتال المشركين له غاية غاية ماذا وصول هذه المذكورات شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة - [00:08:35](#)

وايتاء الزكاة والصواب انها تصلح لهذا وهذا يقال حتى هنا غائية تعليلية لبيان الغاية والمنتهى وتهليلية لبيان الحكمة الغاية من الامر وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله - [00:08:58](#)

وان محمدا رسول الله يشهد اي يعلم ويظهر الشهادة هي الاعلام والاظهار ومن الاعلام والاظهار القول ولذلك جاء في رواية اخرى حتى يقولوا لا اله الا الله والمقصود بالشهادة هنا - [00:09:26](#)

ليس فقط شهادة اللسان هي التي يجري عليها الحكم المقصود بالشهادة الاظهار والاعلام المقترن بايمان القلب لكن فيما يتعلق بشرع يعني حكم الدنيا هو فيما يتعلق بالاظهار والعلاج فاذا اظهر - [00:10:01](#)

هذه الشهادة كان ذلك كافيا حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في رواية حتى يقولوا لا اله الا الله لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:20](#)

الشهادة له بالرسالة ذلك لانه لا تستقيم لا اله الا الله الا بالشهادة له بالرسالة صلى الله عليه وسلم فهو المبلغ ونبين لحقها والموضح اللي معناها ولذلك تضمنت ضمن قول لا اله الا الله الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:40](#)

ولهذا كان هذا الاختصار والاجمال مبينا في رواية اخرى في رواية ابي هريرة الامام مسلم قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله - [00:11:11](#)

ثم قال ويؤمنوا وبما جئت به يؤمن بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله هذه الرواية بينت ما اجمل وما اقتصر - [00:11:29](#)

وما حصل من اختصار في الرواية السابقة اخسر الروايات امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واوسطها امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله - [00:11:51](#)

واني رسول الله واوسعها واوعبها لكل ما يجب الايمان به. رواية ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي. وبما جئت به هذي اوسع الروايات - [00:12:06](#)

مدلولاً ومعنى وقوله صلى الله عليه وسلم ويقيموا الصلاة هذا ثاني ما ذكره صلى الله عليه وسلم مما يحصل به عصمة الدم وهو إقامة الصلاة وإقامة الصلاة هي فعلها - [00:12:22](#)

قائمة ذلك في إقامة شروطها واجباتها وأركانها وسائري حقوقها وما يتعلق بها فالإقامة في الأصل تطلق على الدوام والثبات المقصود بإقامة الصلاة إدامتها على الوجه الذي شرع الله تعالى هذا معنى إقامة الصلاة فقوله ويقيموا الصلاة - [00:12:44](#)

أن يديموها على الوجه الذي شرعه الله تعالى بأركانها وشروطها وواجباتها وسائر ما يكون من حقوقها والمراد بالصلاة في قوله ويقيم الصلاة الصلاة المراد المراد بها هنا الصلوات الخمس المكتوبات - [00:13:16](#)

فإنها اللازمة الواجبة التي يجب إقامتها على كل مسلم قد جاء ذلك في الصحيحين من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:42](#)

يسأله عن الإسلام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة خمس صلوات في اليوم والليلة قال الرجل هل علي غيرها قال لا إلا أنت طوع - [00:13:59](#)

المقصود بقوله ويقيموا الصلاة وإداء تلك الصلوات الخمس المكتوبات وإدامتها والمحافظة عليها وقوله ويؤتوا الزكاة هذا ثالث ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم مما تحصل به عصمة الدم إيتاء الزكاة - [00:14:20](#)

وإيتاء الزكاة إخراج ما فرضه الله تعالى على أهل الإسلام في أموالهم من الحقوق على الوجه الذي فرض الله تعالى هو إخراج لما يجب على الوجه الذي وجب الجهة التي - [00:14:40](#)

فهو إخراج اللواجب على الوجه المطلوب في الجهة المطلوبة لذلك يتحقق إيتاء الزكاة الذي أمر الله تعالى به ورسوله وبهذا يكون قد تم ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:04](#)

مما يحصل به عصمة الدم ولذلك قال فإذا فعلوا ذلك فإذا فعلوا ذلك المشار إليه اتقدم من الخصال الثلاثة يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا - [00:15:24](#)

الزكاة فإذا فعلوا ذلك هذه المذكورات عصموا مني دماءهم وأموالهم عصموا مني أي منعوا الأسماء هي المانع والحجز وقوله عصموا مني أي منعوا مني دماءهم وأموالهم لذلك على أن سيأتي هذه الفوائد - [00:15:41](#)

قول فعصموا مني عصموا مني دماءهم وأموالهم أي منعوها ودماءهم الدماء هنا يشمل كل تعد على الدم سواء أكان بالقتل بما دونه عاصمة الدم حفظه وحققه من الاعتداء بأي نوع من أنواع الاعتداء - [00:16:15](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم وأموالهم أي عصموا أموالهم يشمل منع كل ما يتمول سواء كان نقداً أو عقاراً أو غير ذلك مما يتخذه الناس من الأموال عصمة الدم والمال تحصل وتتحقق - [00:16:41](#)

هذه الأمور الثلاثة ثم قال صلى الله عليه وسلم لا في حق الإسلام استثنائها استثناء من الأسماء لما أثبت العصمة بهذه الأمور الثلاثة عاد فقال لا بحق الإسلام هذا استثناء - [00:17:02](#)

إلا أن وجد ما ما يثبت به استحقاق دم أو مال بسبب الإسلام قول لا بحق الإسلام أي إلا بسبب البال السببية بسبب حق في الإسلام هذا من باب إضافة المصدر إلى سببه يعني السبب الذي الحق الذي سببه الإسلام - [00:17:23](#)

الحق الذي سببه الإسلام ذلك كالقتل بالقصاص القتل الفساد والقتل في الحدود التي توجب القتل وما أشبه ذلك مما أذن الله تعالى فيه بالقتل وإن كان قد أتى بما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من أسباب العصمة - [00:17:54](#)

تلك أسباب العصمة ابتداء ما لم يوجد ما ينقضها فإذا وجد ما ينقضها ارتفع من العصمة بقدر ما حصل من الحقوق قال صلى الله عليه وسلم وحسابهم على الله تعالى - [00:18:29](#)

وحسابهم الحساب هو عد الحسنات والسيئات سمي عدواً الحسنات والسيئات حساباً لأنه يحسب مال الإنسان وما عليه ويوزن ينظر بعد ذلك إلى ما يكون عليه حال الإنسان بعد الحساب قول وحساب على الله تعالى يعني إذا قاموا بذلك ولم يوجد منهم في الظاهر - [00:18:47](#)

لا يستوجب استباحة دمائهم واموالهم فحسابهم على الله ليس اليك فيما يتعلق بالاعمال الظاهرة وفيما يتعلق السرائر وقد قال الله تعالى في محكم كتابه ان الينا اياها ثم ان علينا - [00:19:25](#)

حسابهم اضاف الحساب اليه قول وحسابهم على الله قال بعض اهل العلم على الله اي الله هنا بمعنى والذي يظهر ان المعنى علامة ظهر على الله على ظاهره على ما ورد - [00:19:49](#)

وان على هنا بمعناها المراد بذلك ان الحساب حق عليه جل وعلا لاقامة العدل لتحقيق قيامه جعله الحق اللازم له سبحانه وبحمده يوجب على نفسه ما يشاء سبحانه وبحمده الحساب حق عليه - [00:20:14](#)

انا الينا اياهم ثمان علينا حسابهم وبهذا يكون قد انتهى ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وفي الحديث جملة من الفوائد من فوائد الحديث ان الامر بالقتال - [00:20:42](#)

ان الامر بالقتال هو الله عز وجل وقد امر الله تعالى رسوله بالقتال في آيات عديدة من كتابه الحكيم من اوسعها واشملها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله - [00:21:14](#)

ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقال تعالى وقاتلوا المشركين كافة - [00:21:42](#)

عندما يقاتلونكم كافة الامر بالقتال هو الله عز وجل وفي ان الامر في القتال رحمة من الله تعالى لعباده فان الله عز وجل رحيم ومن رحمته بعباده ان شرع الجهاد - [00:22:01](#)

نشر الدين وازالة كل عائق يعوق دون وصول كلمة الله تعالى للناس فان الاصل في مشروعية القتال والمقصود منه ازالة كل ما يمنع من وصول الحق الى الناس وبهذا يعلم ان الامر بالقتال الذي امر الله تعالى به - [00:22:34](#)

لا ينافي ما جاءت به الشريعة من ان من انه لا اكراه في الدين القتال ليس لحمل الناس على الايمان عليه لاقامة الحجة عليهم وتبليغ الشريعة وقطع كل سبيل وقطع كل ما يصد عن سبيل الله - [00:23:01](#)

ولذلك قال وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقاتل اهل الكفر والشرك ازالة ما يمنعهم من معرفة الحق وما يحول بينهم وبين الاخذ به. وليس لاکراههم او حملهم على ما لا يختارون بل قد قال الله تعالى - [00:23:30](#)

كنتم خير امة اخرجت للناس وفي الحديث من الفوائد بيان عظيم منزلة هذه الامة ونفعها للناس فان امة الاسلام انفع الناس للناس للناس وخير الناس للناس فان المقاتلة مكروهة للنفوس - [00:24:02](#)

شاق عليها ولذلك قال تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم لكن امر الله تعالى المؤمنين بهذا صيانة وايصالا للحق الى الناس حتى يسمع كلمة الله دون عائق كما تقدم قبل قليل - [00:24:27](#)

كنتم خير امة اخذت الناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وفي الحديث من الفوائد ان الذي يستحقون المقاتلة هم المشركون هذا يشمل كل من لم يؤمن بالله ممن يصد عن سبيله - [00:24:52](#)

سواء كان من اهل الشرك الكفر الوثنيين او كان من اهل الكتاب المكذبين للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك جاء النص عليهم في اية الجزية وقال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - [00:25:16](#)

ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وفيه من الفوائد ان غاية القتال هو اقامة دين الله - [00:25:34](#)

ليس لمغنم ولا لدنيا انما تعبيد الناس لله عز وجل. وتحقيق الغاية من الوجود. ولذلك قال حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة - [00:25:57](#)

يكفي هذا - [00:26:15](#)